يُعْفى عن بعض الدم ِ أو يعفو بعضُ الورثةِ والأخُ وليّ ُ المقتولِ و " مَنْ " هو القاتل ِ والضمير في " له ِ وأخيه " لِمَنْ ِ وفي " إليه " للأخِ أو للمُتّ َبع الدالّ عليه " فاتّباعُ " لأن المعنى فليْتبّ َع الطالبُ بالمعروف ولْيُؤدّ َ إليه المطلوبُ بإحسانٍ .

وقيل : عُفِي : تُرِك ومُحِي وقيل : أعطي والأخُ : القاتلِ و " مِن " للتبعيض او للبدل وقد أُنْكر . وقوله تعالى (إلاّ أن يعفُون او يعفُوَ الذي بيده عُقْدةُ النكاح) : العفو فيه مُستعار للتجافي عن الحق وطلَبه ِ كما في قوله عليه السلام : " عَفْونا لكم عن صدقة الخيل والرقيقِ فهاتُوا صدقة الرِّقَة " . والذي بيده عقدةُ النكاح : الزوجُ ِ وقيل : الوليّ وقد أنْكر تفسيرُ العفو بالإعطاء . وتمام التفسير للآيتين في المُعْرِب .

[العين مع القاف] .

(عقب) : .

(العَقَب) بفتحتين : في (عص) . [عصب] . و (العَقِب) بكسر القاف : مؤخّ َر القدَمِ و (عَقِبُ) الشيطان : هو الإقعاء . و (عِقب) الرجل : نَسْلهِ وفي الأجناس : هم أولاده الذكورِ وعن بعض الفقهاء : أولادُ البنات عَقِبٌ ِ لقوله تعالى : (وجعلها كلمةً باقية في عَقِبه) .

و (عَقَبهُ) : تبِعه ِ من باب (أ / 185) طلبَ ِ وهو (مَعْقوب) وبتصغيره سُمّي مُعَيْقيبُ بن أبي فاطمة الدّ َوسيِ